

قال الكروي ولا يضر زوال الرطوبة في الصلاة
كما مشى عليه في المعتمد التحفة فيقولون
الامام ان علموا بان تقالاة في باب
في اثنا الصلاة ولا يضر ما يلبس
حيث لا تقصر والا كان رد اثبات زوال الرطوبة
او امر بينا الحدار حتى كما اعتمد الشيخ
شرح الارشاد واجمال الرمي في الصلاة
من الاقوال ان **يجعها غير المسجد** كما نابضا
كبيت واسع وكالوقوف احدنا بسطح والآخر
بسطح وان حال بينهما شارع وجوه
وتحر كما لو كانا في سفينتين مكشورتين
البحر **فبشرط ان لا يزيد ما بينهما على**
اي ثلثية ذراع تقرنيا لكل صفتين
وان بلغ ما بين الامام والآخر فرسخ بشرط
ان يمكن منا بعتن **الرابع** من الاقوال ان
يجعها بانا ان كبيتنا او صحن وصفه ولو من
مدرسه **فبشرط قرب المسافة** في سائر
الاقوال السابقة بان لا يزيد ما بينهما على
ثلثية ذراع **ومر في المسجد وغيره** من اقوال
عدم الحائل وان رى الامام او بعض المقدمين
به ويمكنه الذهاب اليه لو اوردته مع الاستقبال

من

رواها وان غطاها بقبلك المار فلو وقف في
شركه او غيره من مدرسه حيث لا يري
في اجزاء الامام ولا احد خلفه لم يضر
الامر بالسير في المروا لا الروب
كالسبيل والمالك المرزود فوجهها ان احدهما في
المجوز في البطلان قاله في التحفة وبكرة
ان تقام ناموم على امامه وعكسه اي اذا
امكن فيهما مستويا اذا كان الحاجة تتعلق
بالفصل لا كتبليغ المومنين وتعلمهم فيجب
وه ان لا يقوم مر يد الفتوة الاتحد في
الامر والداخل عندها وقد فرغت يستمر
قائما يتدبر فلا بعد شروع المقيم فيها
او يتركه فانه فان كان فيه اتمه ان لم يخش
فوت الجماعة والا قطعه مالم يغلب على ظنه
وجود جماعة اخرى والكلمه في غير الجمعة امامها
فيجب قطعه لادائها وخرجنا نقل الفرض
فاذا كان في تلك الحاضرة واقام لثالثتها اتمها
لذات ان لم يخش فوت الجماعة لو صلها والاندب
له قطعها الا ان خشي فوت الوقت فيجزم
ثالثتها اي الظهور **واعلم المار** اراد يا تعلم
ما يشمل انظر بدليل قوله او صوت مبلغ

الماموم